المادة 11 : لايمكن اي عامل او مسؤول ان يتملص اثناء عملية التفتيش من الاحكام المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، متذرعا بدعوى احترام السلم الاداري او السر المهني.

المادة 12 : اذا عاين المفتش العام وقائع خطيرة ابلغ الوزير بذلك فورا. ويجب على المفتش العام والمفتشين ان يطلبوا عند الاقتضاء السلطات الرئيسية او السلطة الوصية اتخاذ اي اجراء تحفظي لازم.

المادة 13 : ينجر عن كل مهمة تفتيش اعداد تقرير ختامي يبلغ للوزير وللجهة التي تم تفتيشها.

المادة 14 : تعد المفتشية العامة حصيلة سنوية عن اعمالها.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 85 – 306 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 133 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي تسمى " المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها " وتدعى في صلب النص " المركز ".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في مراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتسيير الفهرس الرسمي لسلالات النباتات المزروعة وانواعها.

المادة 4 : يكلف المركز في مجال مراقبة البذور والشتائل وتصديقها بما يأتي على الخصوص :

– مراقبة انتاج البذور والشتائل في طورها النباتي،

– مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية في الطور المخبري لجميع البذور و/أو الشتائل المنتجة في الوطن و/أو المستوردة،

– مراقبة شروط تخزين البذور والشتائل وحفظها،

– تصديق البذور والشتائل قبل كل تسويق لها او استعمال،

– تسليم وثائق رسمية للتصديق، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة،

– اقتراح اي تقنين تنظيمي في هذا المجال والسهر على تطبيقه.

المادة 5 : يكلف المركز في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات والانواع بما يأتي على الخصوص :

– اعداد التنظيم التقني الذي تخضع له اجراءات تسجيل السلالات والانواع النباتية المزروعة و/او شطبها،

– اجراء تجارب الموافقة على الانواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي،

– حفظ عينات مرجعية او بينات من الانواع المسجلة في الفهرس الرسمي،

– تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس وحفظها.

المادة 6 : يكلف المركز بتنظيم المساعدة التقنية وتوفيرها للمنتجين والهيئات الخازنة المعنية بنشاطه.

وفي هذا الاطار، تتمثل مهمته فيما يأتي :

– تعميم التقنيات ذات الصلة بهدفه عن طريق استعمال كافة الدعائم والوسائل الملائمة وتنظيم جلسات ارشادية.

– المساهمة في اعداد برامج تعليم وتكوين مهني، وتنظيم فترات تدريب وتحديد التأهيل لفائدة منتجي البذور وتوفير التأطير التقني للهياكل المكلفة بانتاج البذور والشتائل وتكييفها وحفظها وتسويقها،

– القيام باي اعمال بحث وتجريب لها صلة بمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، والموافقة على سلالات النباتات المزروعة وانواعها،

– اجراء خبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور والشتائل المنتجة في الوطن و/او المستوردة،

المادة 7 : تزود الدولة المركز لتحقيق مهامه بوسائل العمل المادية والمخابر، واراض لاجراء التجارب وورشات للبحث والتجريب.

المادة 8 : يخول المركز، القيام بما يأتي :

– المبادرة بتنظيم تظاهرات تقنية وعلمية ومعارض وندوات وملتقيات لها صلة بهدفه والمساهمة في تنظيمها.

– ابرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بهدفه مع الهيئات الوطنية او الاجنبية وفقا للتنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية.

الفصل الثاني
التنظيم والعمل

المادة 9 : يشرف على المركز مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

الفرع الاول
مجلس التوجيه

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه في المسائل الآتية على الخصوص :

– تنظيم المركز وعمله،

– الخطط والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ذات العلاقة بهدف المركز،

– الجداول التقديرية لايرادات المركز ونفقاته وميزانيته،

– النظام الداخلي المتعلق بتنظيم المركز وعمله،

– الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

– مشاريع بناء العمارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والكفيلة بترقية المركز وتطويره وتوجيه مختلف ميادين عمله،

– كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المركز ومساعدته على تحقيق أهدافه.

المادة 11 : يتكون مجلس التوجيه من :

– الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل المجلس الوطني للتخطيط،

– ممثلي الهيئات المكلفة بجمع البذور والشتائل وحفظها وتسويقها،

– ممثل الموظفين التقنيين والاداريين في المركز،

– ممثل ينتخبه المزارعون،

يشارك المدير العام والعون المحاسب في المركز مشاركة استشارية في إجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى أعمال الكتابة للمجلس المدير العام للمركز.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المطروحة للنقاش أو يمكن أن يفيده في مداولاته.

المادة 12 : يختار أعضاء مجلس التوجيه لما لهم من كفاءة في هذا المجال، ويعينهم الوزير المكلف بالفلاحة لمدة (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون لها.

المادة 13: : اذا شغر منصب عضو في مجلس التوجيه، يعين من يشغله بعد شهر (1) على الأكثر من ثبوت شغوره، وحسب الطريقة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن استدعاؤه، فضلا عن ذلك، لعقد دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو اقتراح من المدير العام.

يعد الرئيس جدول الأعمال.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص المدة في الاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور أغلبية أعضائه واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر في غضون الأيام السبعة التي تلي تاريخ الاجتماع المؤهل، ويمكن المجلس في هذه الحالة أن يتداول مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 16 : يصادق على مقررات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين

واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المركز الذي يتولى تسييره في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

– يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يعد تقارير النشاط التي يقدمها الى السلطة الوصية،

– هو الآمر بصرف الميزانية للمركز حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

– يعد الميزانية التقديرية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز ويأمر بصرفها،

– يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود ذات الصلة ببرنامج عمل المركز،

– يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين في المركز ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ مقرراته المصادق عليها قانونا.

الفرع الثالث

هياكل المركز

المادة 19 : يكون للمركز قصد تحقيق المهام التي يسندها اليه هذا القانون الأساسي، مصالح مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 20 : يضبط التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21 : يكون للمركز مجلس علمي، يحدد تنظيمه ومهامه وعمله بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 22 : تمسك حسابات المركز على الشكل الاداري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويسند مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال الى عون محاسب يعتمده الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية من الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : تقدم الحسابات الادارية وحساب التسيير في المركز، التي يحضرها المدير العام، الى مجلس التوجيه قصد المصادقة عليها في آخر الثلاثي الأول الذي يعقب قفل السنة المالية التي تتعلق بها، وترسل مصحوبة بتقرير يضم آراء مجلس التوجيه وتوصياته الى مجلس المحاسبة والوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 25 : تتكون ايرادات المركز من :

– إعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة في اطار القوانين المعمول بها.

– الاعانات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية أو الأجنبية.

– ناتج الخدمات المرتبطة بأعماله،

– الهبات والوصايا،

– القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

المادة 26 : تدرج إعانة تجهيز المركز في الميزانية العامة للدولة بعنوان ميزانية التجهيز العمومي.

المادة 27 : تشمل نفقات المركز ما يأتي :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– أية نفقات أخرى ضرورية لحسن سير المركز.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

إن وزير الاقتصاد،

– بمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ومجموع النصوص التي تعدله وتتممه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي